

بلغة السالك لأقرب المسالك

و لو كان في صلاة ضاق وقتها قوله و لو طاهرا أي و هذا بخلاف تلطيح الحجر الأسود و البيت فإنه لا يكون ردة إلا إذا كان التلطيح بالنجاسة قوله لا نحو تقلاب ورق به أي فليس بردة و إن كان حراما و مثله من رأى ورقة مكتوبة مطروحة في الطريق و لم يعلم ما كتب فيها فإنه يحرم عليه تركها مطروحة فقط و أما إن علم أن فيها آية أو حديثا و تركها كان ردة كذا في بن قوله و أسماء □□ أي و أسماء الأنبياء إذا كان بقصد التحقير و الاستخفاف بها حيث عينت بوصف يخصها كمحمد رسول □□ أو مقرونة بصلاة قوله المراد ملبوس الكافر أي فيشمل برنيطة النصراني و طرطور اليهودي قوله و سحر أي مباشرته كانت المباشرة من جهة تعلمه أو تعليمه أو عمله فلا مفهوم لقول الشارح تعلمه قوله و شهر بعضهم المراد به ح قوله مطلقا أي أسره أو أظهره فحكم الزنديق على كل حال إن جاء تائبا قبل الاطلاع عليه قبل و إلا فلا قوله و قول بقدم العالم أي سواء قال إنه قديم بالذات أو بالزمن كما تقول الفلاسفة و الحاصل أن القدم عند الفلاسفة قسمان قدم بالذات و هو الاستغناء عن المؤثر و هذا لا يكون إلا □□ و قدم زمانى و هو عدم المسبوقية بالعدم كان هناك استناد لمؤثر أم لا فالثانى أعم من الأول فالمولى عندهم قديم بالذات أو الزمن و الأفلاك و العناصر و أنواع الحيوانات و النباتات و المعادن قديمة بالزمان لا بالذات و إنما كانت هذه عندهم غير مسبوقة بالعدم لأن ذات الواجب أثرت فيها بالعلة فلا أول لها كذا في حاشية الأصل قوله أو بقاءه أي أنه لا يفنى لما تفول الدهرية و إنما عطف البقاء بأو و إن استلزمه القدم لأن إحدى العقيدتين كافية في الكفر و إن لم تلاحظ العقيدة الأخرى قوله لو اعتقد حدوثه أي لأنه لا يلزم من ثبوت البقاء ثبوت القدم بخلاف العكس قوله لأن فيه إنكار البعث أي بالأجساد مع الأرواح إن كان هذا